

الذخيرة

ولا الهدي ولا القلائد المائدة قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ وقلدها هو بيده وقال ح الإشعار بدعة لنهيه عن تعذيب الحيوان وعن المثلة وجوابه أن ما ذكرناه خاص فيقدم على عموم ما ذكره سلمنا له التساوي في العموم لكن حديث مسلم السابق عام الوداع وحديث المثلة عام أحد فيكون منسوخا وينتقص عليه بالكى والوسم في أنعام الزكاة والجزية لتمييزها عن غيرها والغرض هنا أيضا أن لا تختلط بغيرها وأن يتوقاها اللص وأن ينحرها من وجدها في محلها فإن التقليد قد يقع فلا يكفي ثم هذه الشعيرة أظهر في الإسلام من احتياجه لسند وفي الكتاب من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يحل أن شاء وذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم ولا ينبغي التقليد ولا الإشعار إلا عند الإحرام إلا أن لا يريد الحج فيفعل ذلك بذى الحليفة وأن لم يكن معه هدي وأراد الهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي ويقلد الهدي كله ويشعر إلى الغنم لا تقلد ولا تشعر وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر والإشعار في الجانب الأيسر من سنامها عرضا وقال ابن القاسم ولا تقلد بالأوتار ولا تقلد فدية الأذى لأنها نسك وليست هديا ومن شاء جعلها هديا ويجزئ الهدي كله بدون التقليد والإشعار قال سند قال مالك يستحب التقليد بما تنبت الأرض وتجزئ النعل الواحدة